عليه السلام الثبت احق بنفسها والسير عن الحاضر
مثل ان تقول علة حرمة الربا اما الطعم او الكيل
او القوت فان قيل لا علة لها او العلة غيرها
قلنا قد بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها
والاصل عدم غيرها الثامن الطرد وهو ان
يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه
الحاقا للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل تكفي
مفارقته في صورة وهو ضعيف التاسع تنقيح
المناط بان يبين الفارق وقد يقال العلة اما
المشترك او المميز والثاني باطل فيتعين
الاول ولا يكفي ان يقال محل الحكم اما المشترك

او مميز

او مميز الاصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت
الحكم تنبيه قيل لا دليل على عدم علية فهو
علة قلنا لا دليل على علية فليس بعلة قيل لو
كان علة لنا في القياس المأمور به قلنا هو دور
الطرف الثاني فيما يبطل الغلبة وهو ستة
الاول النقض وهو ابداء الوصف بدون الحكم
مثل ان يقول من لم يثبت بعري اول صومه
عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل يقدح
وقيل لا مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل
حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع
جمع الدليلين ولان الظن باق بخلاف ما لم يكن

Copyright © King Saud University